© UNHCR/Alfredo D'Amato

UNHCR
The UN Refugee Agency

بدائل الاحتجاز

الوحدة الثانية: الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز

محتويات

الفصل 01
الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز 3

الفصل 02
الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز 4

الفصل 03
مهمة مؤقتة 20

الفصل 04
التحقق الذاتي 22

الفصل 05
نقاط ينبغي تذكرها 24

الفصل 06
التحقق الذاتي 25

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06

الفصل 01

الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز

الفصل الأول: أهداف التعلّم وهيكل الوحدة

بنهاية هذه الوحدة، ستكون قادرًا على:

- تحديد المعايير الرئيسية للإطار القانوني الدولي المطبق على بدائل الاحتجاز؛
- تحديد النصوص الوطنية المعنية بالاحتجاز وبدائل الاحتجاز؛
- تطبيق المعايير الدولية على بدائل الاحتجاز.

يُرجى قراءة المواد التالية بعناية وإكمال المهام القصيرة والتحقق الذاتي.

تستغرق قراءة المواد وإكمال المهام في هذه الوحدة حوالي 45 دقيقة.

© UNHCR/Andrew McConnell

الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز

قدمت الوحدة الأولى من برنامج التعلّم هذا المزايا المختلفة لتطبيق بدائل الاحتجاز. وإلى جانب المزايا، يُطلب من الدول أيضًا أن تطبِّق البدائل بموجب الأطر التشريعية الدولية والإقليمية.

يغطي الإطار القانوني لبدائل الاحتجاز أو المعايير القانونية المطبقة ذات الصلة ببدائل الاحتجاز الصكوك الدولية والإقليمية، سواء الملزِمة أو غير الملزمة للدول.

يجب أن تكون بدائل الاحتجاز متوافقة مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان. طالب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المنتهية ولايته، خورخي بوستامانتي، بأنه ينبغي «أن الالتجاء الى التدابير بديلة يجب ان تستند على تقييم فردي لظروف المهاجر الخاصة وأن تكون متاحة على مستوى الممارسة دون تمييز.» وأضاف أن التدبير الذي يتم اختياره يجب أن يكون «الأقل تطفلاً وتقييدًا من أجل تحقيق نفس أهداف الاحتجاز المتصل بالهجرة».

كما ينبغي أيضًا احترام المعايير القانونية الدولية المطبقة على الاحتجاز عند تطبيق بدائل الاحتجاز. يُرجى قراءة المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 4.3، الفقرتان 37-36.

دعونا نتطرق إلى هذه المعايير.

يتضمن الإطار القانوني الدولي المعايير/المتطلبات الرئيسية التالية المطبَّقة على بدائل الاحتجاز:

1. الالتزام بالنظر في بدائل الاحتجاز
2. الأساس القانوني السليم في القانون الوطني
3. الحد الأدنى للتدخل
4. الالتزام بالتقييم الفردي
5. التوافق مع المعايير الدولية

المعيار الأول: التزام الدول بالنظر في بدائل الاحتجاز

يتضمن الطابع الاستثنائي لاحتجاز المهاجرين بموجب القانون الدولي التزام الدول بضمان النظر في بدائل الاحتجاز، باعتبارها تدابير أقل قسرًا، وإتاحتها قبل اللجوء إلى احتجاز طالبي اللجوء. ويستند الالتزام إلى المبادئ الثلاثة التالية:

طلب اللجوء ليس مخالفًا للقانون

الحرية حق إنساني عالمي

الاحتجاز تدبير لا يُلجَأ إليه إلا كملاذ أخير

تم شرح هذه المبادئ بالتفصيل في برنامج تعلُّم أساسيات احتجاز المهاجرين، الذي أكد على أهميتها في ضمان تجنب الاحتجاز التعسفي. وهي تقتضي ألا يُسمح باحتجاز المهاجرين بموجب القانون الدولي إلا إذا كان ذلك ضروريًا ومعقولاً ومتناسبًا مع هدف مشروع، وكملاذ أخير فقط، مما يعني أنه يجب بحث البدائل الأقل قسرًا مسبقًا.

دعونا الآن نستكشف الإطار القانوني الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتزام الدول بالنظر في بدائل الاحتجاز.

فعلى الصعيد العالمي، يستمد الالتزام الضمني للدول بتطبيق البدائل من القاعدة التي تنص على أن الحق في الحرية أصل ثابت، في حين يجب أن يكون تدبير الاحتجاز هو الملاذ الأخير. ولذلك، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أقل تقييدًا قبل تطبيق الاحتجاز.

وعند التطرق إلى القانون الدولي، نجد أن الالتزام بالنظر في البدائل مشمول ضمنيًا عند تطبيق مبادئ ضرورة وتناسب الاحتجاز لتجنب حالات الاحتجاز التعسفي.

وعلى الصعيد الإقليمي، بما يشمل مناطق في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا، تتضمن العديد من صكوك حقوق الإنسان الالتزام بالنظر في بدائل الاحتجاز.

فيما يلي بعض الصكوك الدولية والإقليمية الجديرة بالذكر:

القانون الدولي

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 3، مصالح الطفل الفضلى)
- الصكوك الدولية غير الملزمة

القانون الإقليمي الأفريقي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 6)

القانون الإقليمي الأمريكي

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 7)

القانون الإقليمي الأوروبي

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 5)
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة 6)
- توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن ظروف الاستقبال والعودة

يُرجى قراءة صحيفة الوقائع لمعرفة المزيد عن كل صك من هذه الصكوك.

المعيار الثاني: إقرارها في القوانين

يجب أن تخضع بدائل الاحتجاز لقوانين ولوائح حتى لا تكون تعسفية كما هو الحال بالنسبة لأي قيود أخرى على حقوق الإنسان. كما يجب أن تكون جميع القيود المفروضة على الحرية أو حرية التنقل قانونية، ومتوافقة مع ما يسمح به القانون. وينبغي أن تحدد اللوائح القانونية التعريف وتشرحه بالإضافة إلى البدائل المختلفة المتاحة والمعايير التي تحكم استخدامها، فضلاً عن السلطة أو السلطات المسؤولة عن تنفيذها وإنفاذها.

ينبغي ملاحظة أن الاحتجاز أو الحرمان من الحرية يجب أن يتوافق مع ما يسمح به القانون. وفي حال عدم توافقه، يكون إجراءً غير قانوني.

قد ترغب في الرجوع إلى الوثائق التالية:

- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 3 والمبدأ التوجيهي رقم 4.3، الفقرة 36
- اجتماع المائدة المستديرة العالمية الثاني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن بدائل الاحتجاز، الفقرة 20
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 45/110 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، الفقرة 3.1

المعيار الثالث: مبدأ الحد الأدنى للتدخل

عند تصميم بدائل الاحتجاز، يجب على الدول مراعاة مبدأ الحد الأدنى للتدخل مع إيلاء اهتمام وثيق للوضع الخاص للفئات الضعيفة لاسيما الأطفال والحوامل والمسنين وذوي الإعاقة أو أولئك الناجين من الصدمات النفسية والعنف. ويقصد من مبدأ الحد الأدنى للتدخل أنه ينبغي تطبيق أخف تدبير ممكن استنادًا إلى تقييم فردي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة وجوانب ضعفهم والمخاطر والظروف المحيطة بالشخص المعني.

يُرجى قراءة الوثائق التالية:

- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 4.3، الفقرة 39
- اجتماع المائدة المستديرة العالمية الثاني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن بدائل الاحتجاز، الفقرة 21
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الفقرة 2.6

في الاتحاد الأوروبي، أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية حسن الدريدي على أن توجيه العودة يؤسس «أمرًا يجب من خلاله تنفيذ المراحل المختلفة والمتتالية لإجراء الإبعاد». حيث ينشئ هذا الأمر «تدرُّجًا ينبثق من التدبير الذي يسمح للشخص المعني بمطلق الحرية (...) وصولاً للتدابير التي تُقيد هذه الحرية بدرجة أكبر» (يسمى أيضًا «المقياس المتدرج»).

كما يُشير هذا المبدأ أيضًا إلى أنه لا ينبغي اللجوء تلقائيًا إلى فرض تدابير احتجازية بعد الإخفاق في تنفيذ أحد التدابير غير الاحتجازية. وبدلاً من ذلك، ينبغي أولاً دراسة تدابير بديلة إضافية باستخدام نهج «المقياس المتدرج" (انظر تحليل اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان لبدائل الاحتجاز).

المعيار الرابع: الالتزام بالتقييم الفردي

الخاصة. وهذا يعني أنه يجب البت في كل حالة بشكلٍ فردي. على سبيل المثال، قامت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيليز لور ضد بنما بالاعتراض على سياسات الهجرة هذه التي ركّزت على الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير النظاميين، دون تحقق السلطات المعنية من ذلك في كل حالة بعينها، حيث يمكن من خلال تقييم فردي استخدام تدابير أقل تقييدًا قد تكون فعالة لتحقيق الأهداف المطلوبة. ويُبنى شرط التقييم الفردي على مبدأي الضرورة والتناسب، حيث يكون فحص الملف الشخصي لكل فرد ضروريًا للبت في نوع البديل الواجب تطبيقه وكذلك للتفاوت ضمن نطاق بديل معين (على سبيل المثال، إذا كان مقدم الطلب سيخضع لشرط الإبلاغ ، ومدى تكرار هذا الالتزام في حال خضوعه). ويغطي التقييم الفردي أيضًا النظر فيما إذا كان الشخص مستضعفًا، لأن اتخاذ قرار باحتجاز بعض الأشخاص المستضعفين قد يجعل الاحتجاز تعسفيًا.

المعيار الخامس: التوافق مع المعايير الدولية

يجب أن تستوفي البدائل المعايير الدولية سواء تلك المتعلقة بضمان الحصول الفعلي على الحقوق والخدمات لضمان مستوى معيشي لائق، أو تلك المعايير المتعلقة بضمانات التأكد من أن تطبيقها ليس مخالفًا للقانون أو تعسفيًا. كما يجب ضمان الامتثال الكامل لمبدأ عدم التمييز في تحديد التدبير اللازم اتخاذه وتطبيقه، لأن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بأن تكون الحقوق الواردة في المعاهدة، بما في ذلك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور آنفًا، مكفولة للجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز. ولذلك، لا يمكن للدول، عند اتخاذ قرار بشأن بدائل الاحتجاز في سياق احتجاز المهاجرين، تطبيقها على أساس عوامل مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجُّه السياسي أو اختلاف الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الموطن أو غير ذلك.

ينصا لمبدأ التوجيهي للاحتجاز رقم 4.3 الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة 37 على أن بدائل الاحتجاز التي تقيِّد حرية طالبي اللجوء قد تؤثر على تمتعهم بحقوق الإنسان كما أنها تخضع لمعايير حقوق الإنسان. انقر فوق المعايير المدرجة لمعرفة المزيد عن كل واحد منهم.

معايير حقوق الإنسان
استعراض دوري
التوثيق
المشورة القانونية والترجمة الفورية
الحق في الخصوصية
الحق في الحياة الأسرية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة

إعادة النظر بصفة دورية في الحالات الفردية من قِبل هيئة مستقلة

قد تؤثر بعض بدائل الاحتجاز على إدراك الشخص لحقوقه الإنسانية، سواءً كانت تتعلق بحريته أم بحقوقه الأخرى. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تكون هذه التدابير متماشية مع مبادئ الضرورة والتناسب وغيرها من مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية. كما يجب تقييم كل بديل للاحتجاز بناءً على أسسه الموضوعية، وينبغي أن يتمتع الأفراد المفرَج عنهم وفقًا لشروط تُقيِّد حريتهم أو حرية تنقلهم بالحق في إجراء إعادة نظر بصفة دورية. وكذلك يجب تمكين الأفراد الخاضعين لبدائل الاحتجاز من الوصول في الوقت المناسب إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى فضلاً عن سُبل الانتصاف، حسب الاقتضاء.

يُرجى قراءة الفقرات من 12 إلى 16 من الاستنتاجات الموجزة من اجتماع المائدة المستديرة العالمي بشأن بدائل الاحتجاز.

يكمن الهدف من إعادة النظر الدورية في إعادة تقييم ضرورة وتناسب أي شروط أو قيود مفروضة مع الأخذ في الاعتبار أي تغييرات تطرأ على الظروف المحيطة بالفرد مع مرور الوقت. على سبيل المثال، يمكن لإعادة النظر هذه أن تعمل على تمكين السلطات من تحديد التغييرات التي تؤثر على قرارات الإيداع، مثل عوامل الضعف أو الخطر الجديدة، وتحديد أي عوائق جديدة أو دائمة تمنع حل القضية (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز ص 32–33).

ومن شأن إعادة النظر أن تعمل على منع حالات الاحتجاز التعسفي. حيث تشتمل بعض الأطر القانونية الإقليمية بالفعل على شروط إجراء إعادة نظر دورية في بدائل الاحتجاز. و هذا هو الحال ، على سبيل المثال، مع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العودة (المادة 15.2) وتوجيه الاتحاد الأوروبي المعدّل بشأن ظروف الاستقبال (المادة 9.3).

© UNHCR/Christopher Herwig

الفصل 02
الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز

التوثيق

يجب توثيق جميع الأشخاص الخاضعين لبدائل الاحتجاز (لا سيما أولئك الذين يُطلب منهم تسليم جوازات سفرهم أو وثائق السفر الأخرى) بصورة تمكنهم من تقديم أدلة للإفادة بوضعهم القانوني داخل البلد. ويُعد هذا الإجراء مهمًا لضمان عدم القبض على الأفراد ممن سبق أن تحققت السلطات من هويتهم من قِبل فرع آخر من الحكومة وتكرار خطوات التحقق دون داعٍ. ولا يزال إجراء تسليم الوثائق هو أحد ضمانات الحماية الرئيسية ضد الاحتجاز التعسفي أو إعادة احتجاز طالبي اللجوء، حال القبض عليهم من قِبل سلطات مختلفة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الخيارات 2، ص 4).

وينبغي أن تكون الوثائق البديلة ملائمة ومناسبة أيضًا لتمكينهم من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يمكن أيضًا استخدامها من قِبل منظمات الدعم الاجتماعي لتحديد الأفراد المؤهلين للحصول على خدماتهم. كما يمكن أن تمثل هذه الوثائق آلية إبلاغ فعلية إذا كان يجب إعادة إصدار وثائق الهوية بعد فترة من الزمن أو في ظل ظروف معينة (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون لاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز، ص 31).

© UNHCR/Caroline Gluck

المشورة القانونية والترجمة الفورية

ينبغي أن يتمتع طالبو اللجوء بالقدرة على الاستعانة بمستشار قانوني. يكون الأفراد أقدر على الامتثال للسلطات عندما يفهمون وضعهم القانوني والإجراءات القضائية والإدارية المشتركين فيها والآفاق المحتملة التي تنتظرهم. وخلصت إحدى الدراسات إلى أن «الميزة المؤسسية الوحيدة الأكثر أهمية والتي تعزز الثقة تتمثل في الحصول على المشورة والمساعدة القانونية الموثوقة في وقت مبكر» (انظر مقالة كاثرين كوستيلو وإسرا كيتاز). وبالإضافة إلى ذلك، تسهم الاستعانة بمستشار قانوني في استفادة نظام الهجرة بإنشاء نظام أكثر إنصافًا فضلاً عن زيادة الكفاءة - وبالتالي خفض التكاليف الإجمالية - وذلك من خلال ضمان عدم إلزام صنّاع القرار بتأخير الإجراءات أو قضاء الوقت في توضيح المطالبات المقدمة من مقدِّمي الطلبات دون تمثيلهم. كما أن الترجمة الفورية والتحريرية أمران مهمان للغاية لضمان الإبلاغ الفعال للمعلومات الحيوية (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز).

الفصل 02
الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز

الحق في الخصوصية

يتعلق الحق في الخصوصية بمناقشة بدائل الاحتجاز من منظورين. أولاً، يرتبط الحق في الخصوصية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الحد الأدنى لتدخل بدائل الاحتجاز في مرحلة اتخاذ القرار بشأن هذه البدائل. حيث ينبغي تطبيق التدبير الأقل تدخلاً في الخصوصية والحقوق الأخرى. ثانيًا، قد يتأثر الحق في الخصوصية عندما يؤدي تنفيذ بدائل الاحتجاز إلى التدخل الخطير في الحياة الخاصة لطالب اللجوء. فعلى سبيل المثال، قد تتدخل المراقبة الإلكترونية المستمرة مع الخصوصية.

المادة 12، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 17(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 16(1)، اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 11، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 5، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ المادة 8، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 7، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

© UNHCR/Vlad Sokhin

الحق في الحياة الأسرية

يتعلق الحق في الحياة الأسرية بنماذج تنفيذ بدائل الاحتجاز. حيث يُضمَن هذا الحق بعدد من الصكوك الدولية والإقليمية. كما قد يتأثر الحق في الحياة الأسرية عندما تهدد بدائل الاحتجاز بالتدخل الخطير في الحياة الأسرية لطالب اللجوء. فعلى سبيل المثال، قد تتدخل القيود المفروضة على حرية التنقل مع الحياة الأسرية عندما يتعذَّر زيارة أحد أفراد الأسرة بسبب هذه القيود أو إذا كانت الزيارات نادرة للغاية.

المادة 12 و16(3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 23(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 10(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 81، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 17(1)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 6، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ المادة 2 و8، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 9، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

© UNHCR/Pavlos Avagianos

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمكن أن يؤدي عدم التمكُّن من التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية في سياق بدائل الاحتجاز إلى تهميش الفرد أو شعوره بالعوز أو تقويض فعالية التدابير البديلة، (انظر الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين، وبدائل الاحتجاز لطالبي اللجوء، ورقة العمل، ص 7). حيث إنه من المهم تزويد جميع الأشخاص الخاضعين لبدائل الاحتجاز بالدعم المادي الكافي أو الوصول إلي وسائل الاكتفاء الذاتي (بما في ذلك الحق في العمل)؛ حتى يمكنهم بالتالي العمل على تلبية احتياجاتهم الأساسية (بما في ذلك الحصول على الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وما إلى ذلك). كما ينبغي حصول هؤلاء الأشخاص على الخدمات والدعم من الدولة، حتى وإن كانوا يعيشون في المجتمع المحلي. حيث إن القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية مطلب أساسي للحياة البشرية، وهو ما تم حمايته وتعزيزه في مختلف صكوك حقوق الإنسان. أما في الاتحاد الأوروبي، يتطلب توجيه الاستقبال من الدول الأعضاء أن توفر لطالبي اللجوء «مستوى معيشي ملائم» (المادة 17(2) بما يكفل عيشهم ويحمي صحتهم البدنية والعقلية.

تشير الأدلة إلى أن طالبي اللجوء يكونون أقدر على الامتثال للسلطات إذا كان يمكنهم تلبية احتياجاتهم الأساسية أثناء وجودهم في المجتمع. كما اتضح أن طالبي اللجوء الذين يعيشون في أماكن إقامة مهيئة ومستقرة يكونون أقدر للبقاء على اتصال بالسلطات عن أولئك الذين تعرضوا للفقر أو التشرد (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز، ص 27).

المادة 11، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 26، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 27، اتفاقية حقوق الطفل

الفصل 02
الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز

ولذلك، ينبغي أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية مكفولة عند تنفيذ بدائل الاحتجاز (القائمة ليست شاملة):

- الحق في السكن اللائق. ينبغي أن تقترن بدائل الاحتجاز بإمكانية الحصول على مسكن (على سبيل المثال، عن طريق مبلغ مقطوع يُدفع مقابل المسكن، أو تيسير الاتصال للعثور على مكان إقامة، وما إلى ذلك). وفي حال عدم وجود آلية للسكن، ينبغي للدول إنشاء الآليات التي تعين الشخص على العيش في المجتمع (خاصة إذا لم يكن مسموحًا لهذا الشخص بالعمل). كما أنه من غير اللائق ترك طالبي اللجوء معرضين للفقر والتشرد في الشوارع، مع طلب الإبلاغ مثلاً. ولا يعتبر بديل الاحتجاز هذا مناسبًا، حيث أدانت هيئات إقليمية لحقوق الإنسان بعض الدول في أوروبا لوضع طالبي اللجوء في حالات تصل إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

- الحق في العمل، والذي يتضمن الحق في الحصول على فرصة لكسب العيش. وفي بعض الحالات، يستطيع الأفراد توفير احتياجاتهم الخاصة من خلال عمل قانوني. حيث تُتيح عدد من البلدان لطالبي اللجوء الحق في العمل أثناء تحديد وضعهم. ومع ذلك، قد يحتاج أولئك المستبعدين من سوق العمل إلى الحصول على مساعدات مالية أو توفير السلع لهم بشكل مباشر (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز، ص 30). بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الوصول إلى أسواق العمل إلى تخفيف العبء الاقتصادي على الدول، وتمكين الأفراد من الامتثال لإجراءات اللجوء أو الهجرة استنادًا إلى الرغبة في الاعتمادعلى الذات وتيسير الاندماج (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز، ص 60).

- الحق في الحصول على الرعاية الصحية (الجسدية والعقلية) والتمتع بالرعاية الأساسية (بما في ذلك الضمان الاجتماعي) والحق في الحصول على التعليم وحماية الأسرة والحق في الحياة الثقافية (يُرجى الرجوع إلى الوحدة الخامسة من برنامج التعلّم هذا لمعرفة المزيد).

وكثيرًا ما تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في توفير الاحتياجات الأساسية، سواءً كان ذلك بتمويل من الحكومة أو من مصادر أخرى أو بدونه.

ومع ذلك، يُرجى ملاحظة أن مجرد توفير الاستحقاقات القانونية للحصول على الرعاية الصحية أو التوظيف أو التعليم لا يضمن في كثير من الأحيان أن يتمكَّن الأشخاص من الحصول عليها فعليًا. على سبيل المثال، قد لا يكون مقدمو الرعاية الصحية الأساسيون على دراية بالتزاماتهم نحو توفير العلاج لفئات المهاجرين كما أن تكلفة الحصول على الخدمات الصحية قد تكون باهظة الثمن. أو قد يكون من الصعب عليهم الحصول على تصريح عمل أو التوظيف. ومن الصعب الحصول على عمل خصوصًا في ظل الوضع المؤقت الذي يمنح حقوق عمالة قصيرة الأجل أو عند اقتصار إمكانية العمل على بعض الصناعات المحددة. كما قد يؤدي عدم توافر وثائق و/أو سجلات مدرسية سابقة إلى قيام مقدمي التعليم بحرمانهم من هذا الحق. وفي بعض البلدان، لا يتمكن الأطفال سوى من الوصول إلى مراكز تعلُّم غير رسمية دون القدرة على الالتحاق بالمدارس الحكومية، مما يمنعهم من الحصول على مؤهلات معترف بها رسميًا (انظر دليل الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز الخاص ببدائل الاحتجاز، ص 30).

أمثلة على الحصول على الحقوق الاجتماعية الاقتصادية

في بلجيكا، على الرغم من ان الأسر التي لديها أطفال تتقدم بطلب لجوء على الحدود لا توضع التي لديها أطفال وتتقدم بطلب لجوء على الحدود في مراكز استقبال مفتوحة، إلا أنها تستفيد من مستوى عالٍ من الخدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم والحصول على الإعانات المالية/العينية والمساعدة الاجتماعية/النفسية في «منازل العودة» أو حولها. كما يتمتع الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و12 سنة بفرص جيدة للالتحاق بالمدارس والذي يرجع لإبرام اتفاقيات بين منازل العودة والمدارس الابتدائية (انظر تقرير شبكة أوديسيوس، ص 105 و107).

في السويد، يتمتع الأطفال بنفس فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية مثلهم في ذلك مثل السكان. حيث يستفيد البالغون من الخدمات الصحية للعلاجات غير قابلة التأجيل. وقد يشمل ذلك أيضًا تقديم المساعدة النفسية. وربما يكون التحدي في الحصول على دعم نفسي أكبر لطالبي اللجوء ممن لا يقيمون في مرافق الاستقبال، لأن هذا الحصول يعتمد في حد ذاته على تقدير مقدم الرعاية. وبناءً على ذلك، تُعد مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني أمرًا مهمًا. كما يُتاح لطالبي اللجوء إمكانية الوصول الفوري إلى سوق العمل حال تمكنهم من إثبات هويتهم أو مساعدة السلطات في اثبات هويتهم. وكذلك لا يجب عليهم تقديم طلب للحصول على تصريح عمل (انظر تقرير شبكة أوديسيوس، ص 108).

في المجر، عند إقامة طالبي اللجوء في المجتمع، فإنهم يحصلون بدورهم على الحقوق الأساسية (الإقامة، المساعدة الطبية، التعليم). ويقدم شركاء المفوضية المساعدة النفسية والقانونية.

في إندونيسيا والمكسيك، عند إقامة طالبي اللجوء في المجتمع، فإنه يمكنهم الحصول على أماكن للإقامة والمساعدة الطبية والنفسية فضلاً عن إمكانية التعليم والمساعدة القانونية.

في زامبيا، يحصل الأشخاص الأكثر ضعفًا على الحقوق الأساسية من خلال أحد شركاء المفوضية.

حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

يتعين أن تحترم بدائل الاحتجاز كرامة الفرد وألا تكون مهينة أو غير إنسانية. حيث يُضمَن هذا الحق بعدد من الصكوك الدولية والإقليمية.

المادة 7، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 3, الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 25، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ المادة 4 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ المادة 5، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

© UNHCR/Francesco Malavolta

مهمة مؤقتة

حدِّد المعايير الوطنية (العملية) الخاصة ببدائل الاحتجاز في بلدك وقارنها مع المعايير الدولية التي تم تحليلها في هذه الوحدة. ويمكنك استخدام الجدول الوارد أدناه لمثل هذه المقارنة.

المعايير	نعم	لا	الوصف
الالتزام بالنظر في البدائل: هل تنص تشريعاتكم الوطنية صراحةً أو ضمنًا (على سبيل المثال، من خلال مبدأ التناسب والضرورة) على إلزام السلطات بالنظر في بدائل الاحتجاز عند البتّ في قضايا احتجاز المهاجرين؟	☐	☐	
بدائل الاحتجاز التي يقرها القانون: هل تنظم القوانين بدائل الاحتجاز أم إنها لا تنطبق فعليًا إلا بعد اتخاذ قرار بشأن السياسة العامة؟ وإذا كان الحال كذلك، فما هي الجوانب الخاضعة للتنظيم؟ وإذا كانت تنظمها التشريعات، فما هو المستوى القانوني الذي ينص على بدائل الاحتجاز؟	☐	☐	
الحد الأدنى للتدخل: هل تحترم بدائل الاحتجاز المطبقة على طالبي اللجوء الخاضعين لاحتجاز المهاجرين مبدأ الحد الأدنى للتدخل؟ وإن كان كذلك فكيف؟	☐	☐	
التقييم الفردي: هل تُنفَّذ التقييمات الفردية في قضايا الاحتجاز؟ من هو المسؤول عن هذه التقييمات؟ هل تؤخذ الظروف الفردية بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن بدائل الاحتجاز؟ إذا كانت تؤخذ بعين الاعتبار، هل يُضمن هذا التقييم بالقوانين أو الممارسات؟	☐	☐	
الحصول على الحقوق: هل يُضمن الحصول على الحقوق التالية، وإذا كانت مضمونة، فكيف يتم الحصول عليها (حدد إجابتك أسفل كل حق مما يلي)؟	☐	☐	

المعايير	نعم	لا	الوصف
1. إعادة النظر بصفة دورية: هل تتوفر في القوانين المُطبقة على طالبي اللجوء إمكانية إعادة النظر بصفة دورية في احتجاز المهاجرين/بدائل الاحتجاز؟ إذا كانت متوفرة، هل تتولى إعادة النظر هذه هيئة مستقلة، أم الهيئة التي اتخذت القرار الأصلي بشأن الاحتجاز/بدائل الاحتجاز؟ كم مرة تتكرر إجراءات إعادة النظر الدورية هذه؟ ومَن يستطيع إنفاذها؟	☐	☐	
2. التوثيق: هل يزود طالبي اللجوء الخاضعين لبدائل الاحتجاز بالوثائق ؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل توفر هذه الوثائق الحماية لطالب اللجوء ضد إعادة الاحتجاز؟	☐	☐	
3. المشورة القانونية: هل يتم تقديم المساعدة القانونية المجانية المنصوص عليها في القانون (القوانين) وتنفيذها على أرض الواقع؟ إذا كان يتم تقديمها، فكيف ذلك ومن يقوم بتقديمها؟	☐	☐	
4. الترجمة الفورية: هل يتم تقديم خدمات الترجمة الفورية المنصوص عليها في القانون (القوانين) وتنفيذها على أرض الواقع؟ إذا كان يتم تقديمها، فكيف ذلك ومن يقوم بتقديمها؟	☐	☐	
5. الحق في الخصوصية: هل ينص القانون على ضمانات الحق في الخصوصية للأشخاص الخاضعين لبدائل الاحتجاز؟ وهل تُطبق مثل هذه الضمانات على أرض الواقع؟ وإن كانت كذلك فما هي؟	☐	☐	
6. الحق في الحياة الأسرية: هل تنص القوانين على الحق في الحياة الأسرية لطالبي اللجوء الخاضعين لبدائل الاحتجاز؟ هل يُطبق هذا الحق على أرض الواقع؟ وإن كان كذلك فكيف؟	☐	☐	
7. حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة: هل تنص القوانين على الضمانات ضد المعاملة اللاإنسانية والمهينة ا لطالبي اللجوء الخاضعين إلى بدائل الاحتجاز؟ وهل تُطبق مثل هذه الضمانات على أرض الواقع؟ وإن كانت كذلك فما هي؟	☐	☐	
8. ضمان الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هل يمكن لطالبي اللجوء الخاضعين لبدائل الاحتجاز الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ هل تضمن القوانين والممارسات هذا الحصول؟ إذا كان الأمر كذلك، اذكر الحقوق المضمونة؟	☐	☐	

التحقق الذاتي

السؤال الأول

من أين يأتي الالتزام بالنظر في بدائل الاحتجاز؟ حدد إجابة واحدة أو أكثر من الإجابات التالية:

- [ ] أ) يُستمد من القاعدة التي تنص على أن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يكون الملاذ الأخير.
- [ ] ب) يُستمد من مبادئ الضرورة والتناسب في الاحتجاز.
- [ ] ج) يُستمد من الحق في الحرية والأمان الشخصي وتتبعه.

تحقق

السؤال الثاني

لماذا يجب إجراء تقييم فردي بهدف تطبيق بدائل الاحتجاز؟ حدِّد سببًا واحدًا أو أكثر واسحبهم إلى الصندوق البني.

الأسباب	لماذا يجب إجراء تقييم فردي بهدف تطبيق بدائل الاحتجاز؟
1. لن يمكن تحديد مواطن الضعف إلا من خلال التقييم الفردي.	☐
2. تفضِّل الدول إجراء التقييم الفردي لأنه وسيلة جيدة لإدارة الهجرة.	☐
3. يساعد التقييم الفردي على دراسة الظروف الخاصة لطالب اللجوء.	☐
4. قد يؤدي عدم إجراء تقييم فردي إلى التعسف في فرض القيود.	☐
5. التقييم الفردي يبرِّر تطبيق بدائل الاحتجاز	☐
6. يشترط القانون الدولي إجراء تقييم فردي.	☐
7. من الممكن تحديد ما إذا كانت القيود ضرورية ومتناسبة فقط عند التمكّن من معرفة وضع الفرد.	☐

تحقق

نقاط ينبغي تذكرها

يتضمن الطابع الاستثنائي لاحتجاز المهاجرين التزام الدول بضمان النظر في بدائل الاحتجاز وإتاحتها. ويستند هذا الالتزام إلى المبادئ التي تُفيد بما يلي:

- طلب اللجوء ليس مخالفًا للقانون؛
- الحرية حق إنساني عالمي؛
- الاحتجاز تدبير لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير.

يتضمن الإطار القانوني الدولي لبدائل الاحتجاز متطلبات:

- الالتزام بالنظر في بدائل الاحتجاز؛
- الأساس القانوني السليم في القانون الوطني؛
- الحد الأدنى من التدخل؛
- التقييم الفردي؛
- الحصول على الحقوق.

لن تكون البدائل مناسبة إلا عندما تضمن الحصول على الحقوق.

الفصل 06

قراءات أخرى

- صحيفة وقائع بشأن القانون الدولي والإقليمي والممارسات فيما يتعلق بالتزامات الدول بخصوص بدائل الاحتجاز
- الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، هناك بدائل: دليل منع احتجاز المهاجرين غير الضروري (نسخة منقحة)، 2015.
- كاثرين كوستيلو وإسراء كيطز، إجراء البحوث التجريبية بشأن بدائل الاحتجاز: تصورات طالبي اللجوء واللاجئين في تورونتو وجنيف، PPLA/2013/02.REV.1، يونيو 2013.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المائدة المستديرة العالمية الثانية بشأن الاستقبال وبدائل الاحتجاز: ملخص المداولات، أغسطس 2015.

© UNHCR/Gabor Kotschy

الفصل 06
قراءات أخرى

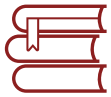

وقد تم تطوير برنامج التوعية الإلكتروني هذا ضمن مشروع « البرنامج العالمي للمساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع احتجاز الأطفال، وحماية الأطفال وغيرهم من طالبي اللجوء في أماكن الاحتجاز» الممول من الاتحاد الأوروبي.

إن الآراء المعرب عنها هنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.